قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٩٠

بالموافقة على اتفاق التعاون المالى (معونة سلعية) بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألمانيا الاتحادية بمبلغ ٢٠٠ مليون مارك ألمانى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩/١١/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون المالى (معونة سلعية) بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المانيا الاتحادية بمبلغ ٢٠٠ مليون مارك ألمانى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩/١١/١٩٩٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤١١هـ
(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٩٠م) •

حسنى مبارك

اتفاقيـــة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمـــانيا الاتحادية

بشـــأن

التعاون المـــالى

(مســـاعدة ســـلعية)

ان حكومة جمهـورية مصر العربيـة

وحكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية

انطلاقا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحـادية •

ورغبة فى توطيـد وتعزيز هـذه العـلاقات الودية بالتعـاون المـالى المبنى على روح التكافؤ والمسـاواة •

وادراكا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هـذه الاتفاقية وعزما على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ـ

اتفقنا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

تمكن حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحـادية حكومة جمهورية مصر العربيـة من الحصول على مساهمة مالية لا يتجاوز مجموعها ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٠٠ (مائتى مليون) مارك ألمـانى من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / م٠م ماين وذلك لتمويل نفقات العملات الصعبة الضرورية لشراء السلع والخدمات لتغطية الحاجة المدنيـة الضرورية الجارية وكذلك لتمويل تكاليف العملة الصعبة والنفقات المحلية المترتبة على استيراد السلع الممولة مثل النقل والتأمين والتركيب •

ويجب أن يكون ذلك لشراء السلع والخدمات الواردة فى اللائحة الملحقـة بهذه الاتفاقية والتى تصدر من أجلها فواتير ابتداء من ١٩٩٠/٨/٢ •

(المـادة الثانية)

يحدد الاتفاق الذى سيبرم بين مستلم المسـاهمة المـالية ومؤسسة قروض التنمية م٠م استخدام المبلغ المشـار اليه فى المـادة ١ أعلاه وشروط وضعه تحت

التصرف ، ويكون الاتفاق خاضعا للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية ألمـانيا الاتحادية •

(المـادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية من كافة الضرائب وغيرها م•م من الرسوم العامة الأخرى التى تفرض فى جمهورية مصر العربية نتيجة ابرام وتنفيذ الاتفاق المشار اليه فى المـادة ٢ أعلاه •

(المـادة الرابعة)

تمنح حكومة جمهـورية مصر العربية المسـافرين والموردين حرية اختيـار مؤسسات النقل البحرى والجوى لنقل الأشخاص والمواد الناجم عن منح المساهمة المـالية ولا تتخذ أية اجراءات من شـأنها أن تستثنى أو تعسر الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقـل التى يوجد مركز عملهـا فى المجال الألمـانى لنفاذ مفعول هـذه الاتفاقية كما تصدر عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه•

(المـادة الخامسة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى اليوم الذى توقع فيه •

حررت فى القاهرة بتاريخ ١٢/١١/١٩٩٠

من نسختين أصليتين كل منهما باللغة العربية والألمـانية والانجليزية وتكون النصوص الثلاثة معتمدة • وفى حالة التباين فى تفسـير النصين العربى والألمـانى يعتمد النص الانجليزى •

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

عن حكومة
جمهورية ألمـانيا الاتحادية

ملحـــق

للاتفاقية المبرمة بتاريخ ١٩/١١/١٩٩٠

بـــين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمـــانيا الاتحادية

حول التعاون المـــالى

١ ـ لائحة السلع والخدمات التى يمكن تمويلها من المساهمة المـالية بموجب المـادة الأولى من الاتفاقية الحكومية المبرمة بتاريخ

(أ) المواد الصناعية الخام والمساعدة والمواد نصف المصنعة •

(ب) التجهيزات الصناعية والآلات والمعدات الزراعية •

(ج) قطع الغيار والمعدات اللازمة بجميع أنواعها •

(د) المنتجات الصـــناعية الكيميائية وعلى الأخص الأســـمدة ومواد حماية النباتات ومكافحة الحشرات والمواد الطبية •

(هـ) المنتجات الصناعية والحرفية الأخرى الهامة بالنســـبة للتنمية والتطوير فى جمهورية مصر العربية •

(و) الخدمات الاستشارية والبراءات ورسوم الترخيص •

٢ ـ لا يجوز تمويل سلع مستوردة غير واردة فى هذه اللائحة الا اذا صدرت موافقة مسبقة عليها من قبل حكومة جمهورية ألمـــانيا الاتحادية •

٣ ـ لا يجوز تمويل السلع الكمالية أو الاستهلاكية المعدة للحاجة الشخصية ولا الســـلع والمنشآت المســـتخدمة فى الأغراض العسكرية من المساهمة المـالية المذكورة فى مطلعه •

وزارة الخارجية

قـرار رقم ٥٨ لسـنة ١٩٩٠

بعـد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٢ لسـنة ١٩٩٠ الصـادر بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٧ بالموافقـة على اتفاق التعاون المـالى (معونة سـلعية) بين حكومة ج٠م٠ع وحكومة ألمـانيا الاتحـادية بمبلغ ٢٠٠ مليون مارك ألمـانى الموقـع بتـاريخ ١٩٩٠/١١/١٩ وعلى تصـديق رئيس الجمهـورية بتـاريخ ١٩٩٠/١١/٢٧

قـرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون المـالى (معونة سلعية) بين حكومة ج٠م٠ع وحكـومة ألمـانيا الاتحـادية بمبلغ ٢٠٠ مليون مارك ألمـانى الموقـع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٩

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٠/١١/٢٧

صدر بتاريخ ١٩٩١/٣/١٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجيـة

د٠ احمد عصمت عبد المجيد